

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

اذا لم يحدد بالشرع اما هنا فقد حدد بالشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابل في كل خمس مشات اذا عرفنا الان ان صاحب الابل متى يكون غنيا - [00:00:16](#)

اذا ملك خمسة وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في في الفضة ليس فيما دون خمس اواق صدقة اذا فالذي يملك خمس اواق غني ولا لا يكون غنيا وفي الذهب عشرون دينارا - [00:00:30](#)

كمن يملك عشرين دينارا يكون غنيا وهكذا الحبوب والثمار ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فمن يملك خمسة اوسق فهو غني فهذا هو الذي اوجب لنا ان نخرج كلمة غني - [00:00:50](#)

عن مدلولها العرفي الى المدلول الشرعي لماذا ها لانه وجد لها مدلول شرعي محدد من قبل الشرع فلا يمكن ان ان نتعدها وقوله تؤخذ من اغنيائهم الاضافة هنا هل هي اضافة - [00:01:11](#)

للجنس او اضافة للقوم يعني هل المرأة تؤخذ من الرياء المسلمين عموما او من هؤلاء اهل اليمن فقط ها؟ الظاهر للجنس ان عموما يعني تؤخذ من اغنياء الناس كلهم وبناء على ذلك - [00:01:33](#)

فترد في فقرائهم فترد اي الصدقة اي ترجى في فقرائهم وقوله في فقرائهم دون الى فقرائهم لان رد في الغالب تتعدى تقيلة لكن في ابلغ في الوصول لانها لان مدخولها يكون ظرفا - [00:01:54](#)

لما قبله فهي ابلغ من كلمة الى وقوله في فقرائهم من الفقير ها اي نعم هل نقول ان الفقير ما كان فقيرا عند الناس او لا يرى بعض اهل العلم - [00:02:22](#)

ان الفقير ما سمي فقيرا عند الناس وبناء على هذا فان الفقر يكون امرا نسبية يكون امرا نسبيا خذ بالك وقال بعضهم ان الفقير هو الذي لا يجد ما يملك - [00:02:47](#)

طيب لو قال قائل لماذا لا تجعلون الفقير هو الذي لا يملك نصابا زكويا لان ظاهر الحديث التقابل فما دمتم قلت ان الغني هو الذي يملك نصابا زكويا فاجعلوا الفقير - [00:03:13](#)

هو الذي لا يملك نصابا زكوي وقولوا من عنده خمس من الابل فانه لا يعطى من الزكاة لانه ليس بفقيه ومن عنده اربعون شاة لا يعطى من الزكاة لانه ايش - [00:03:32](#)

ليس بفقيه ومن عنده خمس اواق من الفضة لا يعطى من الزكاة لانه ليس بفقيه لو قال قائل هكذا واستدل علينا بالمقابلة تؤخذ من غني وترد الى فقير التقابل يقتضي ان الفقير هو ضد - [00:03:50](#)

الغني والغني قلت قلت ان من يملك نصابا زكويا فيكون الفقير من لا يملك فما فبماذا نرد على هذا نقول هذا لا شك انه ايراد قوي ايراد قوي لان الاصل في الكلام - [00:04:12](#)

اذا ذكر الشيب ومقابله ان يكون مقابله هو الذي يقابله في المعنى يكون ضده في المعنى ولكن نقول نحن اذا علمنا ان مقصود الشارع دفع حاجة المعطى صار تقييده لان الفقير من لا يملك نصابا زكويا - [00:04:33](#)

غير واف بالمقصود لان الرجل قد يكون عنده عائلة كبيرة وخمس من الابل لا تكفيه ولا لمدة شهرين فيكون محتاجا اذا اذا الزكاة فما دما قد علمنا العلة وهي ان المقصود بذلك - [00:04:54](#)

ايش اشتد حاجة الفقيه فليكن ذلك محققا وقيدناه وقيدناه بالسنة لما اشرنا اليه من قبل ان الزكاة حولية والا فقد تقول قائل اعطوا

الفقير حتى يكون غنيا مكتفيا يكون عليه مكتفيا - 00:05:15

ولكن لو قالها هذا القائل لو قال قائل هذا القول قلنا وما حد الاكتفاء صح ولا لا يعني اذا قال عطوه حتى يكون غني يكون اللي عنده يكفيه الى الموت - 00:05:40

فهذا ما يمكن لا يمكن لان مثل ذلك لا يعلم اذا مات عن قرب صار كل شيء ها يكفيه وان عمر هذا يحتاج الى الالف الالف هذا لا لا يمكن تقديره - 00:05:54

نعم لو قال قائل اعطوا الفقير حتى تهيئوا له ما يمكن ان يعيش فيه لو قال قائل بهذا لكان له وجه ولكن متى يكون ذلك اذا لم نجد هناك حاجة شديدة - 00:06:17

يعني لو فرض ان المستوى العام للشعب مستوى جيد مستوى جيد واردنا ان نؤمن مثلا تؤمن عمارة لهذا الفقير تكفيه من الزكاة هذا جائز اما اذا كنا اذا امنا لهذا الفقير امارة من الزكاة بمئة الف - 00:06:36

حرمنا عشرات الفقراء الآخرين فلا لكن لو فرضنا لو فرضنا ان ان الشعب متكامل يعني معناها انه انه طيب الاقتصاد منتهى الاقتصاد فهذا وجه قوي ان يشتري للفقير شيء - 00:07:02

شيء يكفي نفقته على الاستمرار اما اما سيارات يكده مثلا والا عقارات يؤجرها حتى يكون غير محتاج وقوله تؤخذ من عليه فترد في فقرائهم الاضافة هنا اضافة جنس او اضافة قوم - 00:07:23

ها ايه فيه الخلاف ايضا هو كالاول جنس هذا الصحيح لكن مع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم الى فقرائهم اي فقراء قومهم بمعنى ان زكاة اهل اليمن لاهل اليمن - 00:07:44

ما تخرج الا اذا لم يوجد مستحق فتخرج لكن ما دام يوجد مستحق فان فانها لا توصف الى غيره لانه قال من اغنيائهم فترد في فقرائهم وذهب بعض اهل العلم الى ان الاضافة هنا للجنس - 00:08:01

اي في فقراء المسلمين وعلى هذا القول فيجوز ان ننقل الزكاة من من البلد الى بلد اخر وسيأتي جرد في الفوائد ما يتبين به الامر فهذا الحديث يقول متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:08:24

وصدر به المؤلف كتاب الزكاة لان فيه التصريح بان الزكاة فرض فرض افتراض فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى مشروعية بعث الدعاة الى الله عز وجل لقوله بعث معاذا الى اليمن - 00:08:43

وهل بعث الدعاة واجب الجواب نعم واجب كفاء لان لان على المسلمين واجب تبليغ الاسلام واجب عليهم ان يبلغوا الاسلام فيكون بها فيكون ذلك من باب فرض الكفاية فيجب على ولاية المسلمين - 00:09:09

ان يبعثوا الدعاة الى البلاد لباس الاسلام هذا واحد. ثانيا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على انتشار الاسلام من اين يؤخذ من بعده الدعاة عليه الصلاة والسلام يستفاد من الحديث - 00:09:34

من الالفاظ التي حذفها المؤلف انه ينبغي الترتيب في الدعوة ويبدأ بالاهم فالاهم حتى اذا اطمئن الانسان ورضي والتزم ينتقل الى ها الثاني يؤخذ من قوله فان هم اطاعوك بذلك - 00:10:00

او لذلك ويستفاد منه ان الصلاة اوكد من الزكاة لانه لان الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعلامهم بفرضية الزكاة الا اذا قبلوا فرض الصلاة ومنها انه لا لا يجب على الانسان في اليوم والليلة اكثر - 00:10:23

من خمس صلوات ويتفرع على هذه الفائدة ان الوتر ليس بواجب لان الوتر يومي ولو كان واجبا لكان المفروض في اليوم والليلة ستة صلوات اما ما يجب لسبب فانه لا يمكن ان يستدل بهذا الحديث وامثاله على على انتفاء وجوبه - 00:10:51

لان ما ما يجب بسبب ليس دائرا مع بدوران الايام مثل اي شيء ها كصلاة الجنازة مثلا والكسوف وركعتي الطواف تحية المسجد نعم وصلاة العيد ها لا سنة الوضوء ما سمعت احدا يقول بالوجوب لكن ان كان احد قال بها - 00:11:19

فانه لا يمكن ان يستدل بمثل هذا الحديث على رد قوله لان هذه واجبة باسباب تحدث فايجابها طارئ بخلاف الصلوات اليومية ومن فوائد الحديث ان الزكاة فرض عندك مسألة ولا نمشي - 00:11:50

طيب طيب في الغالب انها على السنة هي هذا سنة سنة في الغالب احيانا الحبوب اللي احنا نعرف انما تكون الا بوقت واحد ايه

يعني نعم صحيح هذي نعطي مثلا - [00:12:10](#)

ما يكفيه لمدة سنة فاذا جاءت للزكاة الاخرى تأتي بعدها بنص سنة ننظر ان كان عندهما ما يكفيه وليس عنده ما يكفيه لانه اكل

البعض نكمل عليه الى السنة نعم - [00:12:49](#)

سيدي الفقير اقاموا ان يتعامل مع وهذا فيه قول احنا ذكرنا ان فيه قول بانه ما اعده الناس فقيرا فهو فقير والله له وجه لكن ما

ذكروا الفقراء ايضا له وجه اخر - [00:13:06](#)

لان ما اعده الناس فقيرا يختلف باختلاف الاحوال قد جاء في سنة يكون الانسان اللي عنده ما يكفيه عشر سنوات ويقال فقير اذا كثر

الغنى عند الناس يقال فقير فهل نحصل الزكاة مثلا في هذا المكان - [00:13:33](#)

ونعطي هذا الرجل اللي عنده ما يكفيه عشر سنوات ورد على المسلمين في انحاء الارض الاخرى قد لا يكون عندهم ولا ما يكفيهم

سنة هل يتصور انه يقدمونه؟ نعم نعم يمكن يتصور - [00:13:51](#)

البلاد الغنية يمكن الان انا اذكر ويمكن بعد غيري يذكر اشد منه ان اللي عنده الف ريال ما شاء الله هذا من اكبر الناصينا نعم ويوم

قالوا واحد فلان ما له كر - [00:14:08](#)

ومرئين ام راسه وصل الكر ها تعرفون اذكار لا مهوب الكر حق النخلة يعني مئة الف الكر مئة الف يسمونه كرب - [00:14:24](#)